

وزارة التجارة والتموين

قرار وزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦

بشأن قيد المؤجرين التمويليين فى سجل المستوردين

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير
ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلي ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بشأن إعادة تنظيم بعض الوزارات:

وعلى قرار وزير التجارة والتموين رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة ١٩٩٦/٥/١ :

قرر :

مادة ١ - تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات قيد المؤجرين
التمويليين فى سجل المستوردين بالنسبة لما يستوردونه من أموال بقصد تأجيرها تأجيرا
تمويليا ، وذلك بموجب بطاقة القيد الصادرة لهم من مصلحة الشركات طبقا لأحكام القانون
رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، وتصدر بطاقة القيد فى سجل المستوردين من المقر
الرئيسي للهيئة دون الفروع .

ماده ٢ - يتم قيد المؤجرين التمويليين المشار إليهم بالمادة الأولى ، وفقا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين ولاتحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ ، وذلك مع استثنائهم من شرط الجنسية المصرية بالنسبة إلى ملكية رأس المال وعضوية مجلس الإدارة الوارد بقانون سجل المستوردين ولاتحته التنفيذية المشار إليها ، ومن شرط مزاولة العمل التجارى لستين متتاليتين .

وتقبل صورة جواز سفر الأجنبي كبديل لصورة البطاقة الشخصية أو العائلية المنصوص عليها في المواد ١١، ١٣، ١٤ من القرار الوزارى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ١٩٩٦/٥/٢١

وزير التجارة والتموين

أ.د/ احمد احمد جويلي